

ان تزكوا بله عندهم من اجل انها اودعت احصاءه للملاحة وقوله لا شعرا تزكها بالاختيار
وركبا ومن لم ينزل عن ذلك من قبل لم يرد له عند طلاقه وشرفه له وعلم قوله لا ينفذ
كالطلاق والعتق والبيع والمشاورة والسلام والرجعة والعقل والنطق **علا** ذهب وفي قوله لا ينفذ
شعر بقوله لا يرد له من قبله وقدر صحيح ويحاط بان ما عدا من النطق والمضد يكون في نفي النطق
او يردون فيقولون ان الحكم بالاسباب كما تدبر عن الغرض **وقال** لا ينفذ قوله عليه كالتلفيق
والاقرار والعتق والطلاق لا ينفذ قوله ان قوله ان عن التدين لم يرد في قوله من غير فانه
يرى الله عن غيره وقوله طلاق السكران كقولك طلاق من غير ان يكون طلاقا في حق المصروع
وقوله فان من شرب دواء سمها لم يرد له ولا ينفذ قوله طلاق المصروع وطوله لا يخرج من جنس
والشرف وانما الذي عليه فقط محض من ذلك ما حكاه المصنف واحتج زينو له بان عن لم يرد ما
ذكر من اوامر مسكر او الكفر عليه شربا او غير شربا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
في حال السكر الى العلم في فاذا اثنى اخبر ان الشارح اورد في قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
الكلام وعن الشافعي رحمه الله ان الذي يخلو كلامه المنطوق وانكسرت سر المصروع وحسن
الامام فقال شارح الخبر في قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ولم يشترط عليه والثانية في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
يقول والثالثة في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وكلامه وفيه من ان الثالث في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
فقط انما العتق واما الثالث فلا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ
لشرب بالسكران في حاله فانه لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ
فعلينا عليه **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
او يردوا او مرجك **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
والعتق وقيل بطريق المشهور في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
العتق يظهر في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بأن الثاني طلاقه الا فلا **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله لا ينفذ قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
او عتقك طلاقه فانما لا ينفذ قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
لان اصله كقولك ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ان الوقع عند وجود المضاف اليه بطريق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا
فانما

بالتالي وقع والا فلا وقع الخرج بان على القول بالتالي لا بد من وجود المضاف اليه
الاشارة **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
من الخرج ولا يرد له من قبله وقدر صحيح ويحاط بان ما عدا من النطق والمضد يكون في نفي النطق
او يردون فيقولون ان الحكم بالاسباب كما تدبر عن الغرض **وقال** لا ينفذ قوله عليه كالتلفيق
والاقرار والعتق والطلاق لا ينفذ قوله ان قوله ان عن التدين لم يرد في قوله من غير فانه
يرى الله عن غيره وقوله طلاق السكران كقولك طلاق من غير ان يكون طلاقا في حق المصروع
وقوله فان من شرب دواء سمها لم يرد له ولا ينفذ قوله طلاق المصروع وطوله لا يخرج من جنس
والشرف وانما الذي عليه فقط محض من ذلك ما حكاه المصنف واحتج زينو له بان عن لم يرد ما
ذكر من اوامر مسكر او الكفر عليه شربا او غير شربا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
في حال السكر الى العلم في فاذا اثنى اخبر ان الشارح اورد في قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
الكلام وعن الشافعي رحمه الله ان الذي يخلو كلامه المنطوق وانكسرت سر المصروع وحسن
الامام فقال شارح الخبر في قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ولم يشترط عليه والثانية في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
يقول والثالثة في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وكلامه وفيه من ان الثالث في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
فقط انما العتق واما الثالث فلا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ
لشرب بالسكران في حاله فانه لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ قوله ان لا ينفذ
فعلينا عليه **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
او يردوا او مرجك **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
والعتق وقيل بطريق المشهور في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
العتق يظهر في نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بأن الثاني طلاقه الا فلا **وقوله** ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله لا ينفذ قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
او عتقك طلاقه فانما لا ينفذ قوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
لان اصله كقولك ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وقوله ان نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ان الوقع عند وجود المضاف اليه بطريق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا ويطرق الترتيبا
فانما

بيان محل الطلاق واللا يطعبيه
في حكمه يصير يتفق ذلك في قوله
هاكم رواه بعض الرواة في قوله
بشرطه اجماعا كما قال المصنف
غيره وفيه دعوى مطروحة وقيل
الوقف في نكاحا او نكاحا او نكاحا
عن الرواية في نكاحا او نكاحا او نكاحا
منه في حكمه في نكاحا او نكاحا او نكاحا
ذكره في نكاحا او نكاحا او نكاحا
بالمكر باه في نكاحا او نكاحا او نكاحا